وقال زفر لا يحجر بالاباق لانه اباحه شرط تصرف المولى فيه فيبطل اذنه في التجارة كما لو غصبه غاصب قلنا الوصف غير مسلم لانه لا يجوز ان يبتدئ الاذن للابق اليه ذهب شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه والمعنى في الاصل انه يجوز تصرف المولى فيه بالمعاوضات فلم يجز تصرفه فيه بالاذن والابق لا يجوز تصرف المولى فيه بالمعاوضات فجاز تصرفه فيه بالاذن ولم يجوزوا ابتداء الاذن للابق ولم يجوزوا بقاء الاذن فيه والى هذا ذهب شيخ الاسلام علاء الدين الاسمجابي في شرح الكافي وصححه صاحب الهداية وفرق بين الابتداء والبقاء فقال الاباق دليل الحجر فكان محجورا عليه دلالة بخلاف ما اذن له ابتداء حيث يصح لان الصريح يفوق الدلالة بيان ذلك ان الاباق ينافي ما هو المقصود بالاذن وهو الانتفاع بتصرفاته فان المولى انما يرضى بتصرفاته لينتفع به فاذا آل الامر الى هذا فالظاهر انه لا يرضى به فيكون حجرا من المولى اياه دلالة ولا يقال انا نجعل ذلك حجرا اذا علم العبد ذلك قلنا العبد يعلم ان المولى يرضى بكونه ماذونا في حال يرجع نفع تصرفاته اليه ولا يرضى به في غير تلك الحالة فهو دلالة الحجر في حق المولى نهود لالة العلم في حق العبد وفصل شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في شرح الماذون الكبير الجواب في الغصب فقال ان بقي للمالك امكان الاخذ بان كان الغاصب متمرا او كان له بينة عادلة حاضرة على ذلك فانه يصح الاذن له لانه اذا بقي له امكان الاخذ فولاية المالك في رقبته ونسبه باقية فانه يبيع من الغاصب ومن غير يجوز بيع الاذن وان لم يبق له امكان الاخذ بان كان الغاصب جاحدا ولم يكن له بينة عادلة فانه لا يصح الاذن لزوال ولاية البيع في رقبته ونسبه قال

والدليل

والدليل على ان المذهب في الغصب ما قلنا ما قال محمد ان العبد الماذون اذا اسره العدو ولم يحرزوه بدار الحرب فانفلت من ايديهم عاد ماذونا وان صاروا غاصبين لهذا العبد لانه بقي لهم امكان الاخذ ماذا موا في دارنا لانهم مقهورون بدارنا ولهذا لا يملكون ثم قال وقال ايضا اذا باع المولى العبد الماذون من غير شرا فاسدا ثم ان المشتري قبض بعد ما تفرقا بغير اذن المولى فانه بقي العبد ماذونا وان صار المشتري غاصبا له لانه لا يملك المشتري العبد بقبضه بعد ما تفرقا بغير اذن البايع ثم بقي الاذن لما كان له امكان الاخذ فان المشتري يقرر ان العبد ملكه وقد ذكر محمد ان الغاصب للعبد الماذون اذا حلف ولم يقم لصاحب العبد بينة ثم ان صاحب العبد راى عبده بعد ذلك يبيع ويشتري سئل فان قام البينة بعد ذلك وقضي له فان العبد لا يكون ماذونا له ورؤية المولى عبده يبيع ويشتري بمنزلة الاذن اذا سئل ثم لم تثبت الاذن لما كان الغاصب جاحدا ولم تكن له بينة حاضرة سبب ان الجواب في الغصب على التفصيل الذي ذكرنا واذا ثبت ان الاباق يمنع ابتداء الاذن منع البقاء ايضا لان بقاء الاذن حكم الابتداء ثم اذا عاد العبد من الاباق هل يعود ماذونا ام لا قال شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه لم اذكر محمد في الكتاب اي في الاصل ثم قال وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انه لا يعود ماذونا لانه زال ولاية البيع بالاباق معتبرا بما لو زال ولاية البيع بزوال ملكه ولو زال ولاية بيع المولى بزواله عن ملكه ثم عاد العبد الى قديم ملكه لا يعود ماذونا فكذلك هذا ومنهم من قال يعود ماذونا لان الاباق لم يزل ملك المولى الا انه مع قيام ملكه حجر عقوبة له على عصيانه فاذا عاد الى طاعة المولى وتاب سقط عنه العقوبة قال خواهرزاده والصحيح ان لا يعود ماذونا لانه وان لم يزل عنه ملك المولى زال عنه ولاية البيع على البتات فانه اذا باع الابق لم يجز بيعه سواء عاد من الاباق اولم يعد فيعتبر ما لو زال